المحور الأول
الأحكام الخاصة بالولاية الدستورية لمركز رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية*

المشكلة والمأزق

تتعرض السلطة الوطنية الفلسطينية في هذه المرحلة لمأزق مهم وحساس يتعلق بالبحث عن مخارج قانونية لمسالة تأجيل انتخابات الرئاسة إلى موعد انتخابات المجلس التشريعي بعد الفشل في الاتفاق الوطني على تقديم موعد إجراء الانتخابات التشريعية إلى موعد الرئاسية المفترض في ٢٠٠٩/١/٨م حسب الدستور وقانون الانتخاب المعمول به.

لكن استمرار الانقسام السياسي والشرعي الفلسطيني ووجود حكومتين في غزة والضفة، وفي ظل الفشل في التوصل إلى تسويات سياسية مقنعة، وفي ظل التعنت الإسرائيلي الرافض لتطبيق الاتفاق السابقة، فقد أصبح وضع الرئيس الفلسطيني معقدا، فهو لا يستطيع أن يجري انتخابات رئاسية في الضفة والقطاع في ظل سيطرة حركة حماس الكاملة على قطاع غزة، ولا يستطيع أن يمدد لنفسه يوما واحدا حسب الدستور، وإن فعل فهو سيدخل معترك الشرعية وعدم الشرعية كحال حكومة سلام فياض في رام الله، الأمر الذي يضعف قدرته التفاوضية مع حماس ومع الجانب الإسرائيلي في آن واحد، وقد يدخل السلطة كلها

* **إعداد مركز دراسات الشرق الأوسط**/ وحدة البحوث والاستشارات- شعبة الدراسات القانونية.

في فوضى قانونية لها تداعيات سياسية وميدانية غير محمودة العواقب.

هذه المشكلة التي تتعرض لها السلطة تستحق من الخبراء والباحثين ومراكز البحث العمل على تقديم الرؤية القانونية والسياسية اللازمة لإنقاذ الموقف بأقل الخسائر للقضية الفلسطينية والشعب الفلسطيني، وتعد محاولة قراءة الدستور والقانون الفلسطيني كأساس لهذا المخرج جهدا تأسيسيا يبنى عليه الكثير من البحث وربما الحوارات نحو الوصول إلى رؤية أكثر حكمة وعقلانية وموضوعية، ناهيك عن أن تكون شرعية وقانونية، تحفظ النظام الديمقراطي الفلسطيني، وتحفظ وحدة الوطن، ووحدة الشعب، وتسهل حل الخلاف المندلع بين فتح وحماس، وانقسام الحكومتين، وهي محاولة يقوم بها خبراء قانونيون ودستوريون، وسياسيون من المهتمين بالشأن الفلسطيني والشأن العربي بشكل عام، وقد اعتاد المركز على مثل هذه الإسهامات العربية المميزة طوال عمره المديد.

وسوف يحاول التقرير تحرير المركز القانوني والدستوري لرئيس السلطة كمدخل رئيسي لفهم المشكلة والاتجاه إلى حلها، وسيقوم التقرير بالبحث في الجانب القانوني (الدستوري) لمركز رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية والأحكام القانونية المتعلقة به وهو ما يلزم عرض الوقائع الميدانية، والتي تشكل المادة الموضوعية التي سيتم محاولة تطبيق الأحكام والقواعد القانونية الناظمة لها (القانون الأساسي وقانون الانتخاب والقواعد العامة للقانون) بشكل علمي دقيق وموضوعي سليم تحقيقا للشرعية القانونية والدستورية، لما لموقع الرئاسة من أهمية

في ظل النظام القانوني، ثم بيان خطورة محاولات التجاوز على الشرعية الدستورية والقانونية.

أولاً: ملخص الوقائع

إن الشعب الفلسطيني (شعب تحت الاحتلال) وكيانه الناشئ (السلطة الوطنية) يمر بمرحلة غاية في الحساسية والخطورة والأمل، وتعد هذه المرحلة حلقة في سلسلة حلقات التحرر الوطني، بما فيها من آلام وآمال، حيث وصلت مسارات العمل السياسي والفعل المقاوم إلى واقع أليم من الانقسام في إدارة الكيان الفلسطيني خارجياً وداخلياً، إذ انحصر خيار أحد الأطراف (فتح) في العمل السياسي التفاوضي فقط، وتركز خيار الطرف الثاني (حماس) بالعمل السياسي مدعوماً بالمقاومة المشروعة دولياً وقانونياً.

وحيث كان الطرف الأول (فتح) قد وصل في خياره إلى مستوى متراجع جداً منم الإنتاجية في طريق التحرر الوطني لأسباب عديدة، فقد تقدم الطرف الثاني (حماس) وخياره المزاوج بين سياسة المقاومة ووحدة الصف والمعالجة الشاملة للصراع العربي- الإسرائيلي، ونتج عن ذلك تقدم انتخابي تمثيلي لحماس (المجلس التشريعي) بأغلبية مهمة جداً، إشارة من الشعب الفلسطيني لتبني هذا الخيار، وإسقاط الخيار السابق من حساباته، وأدت هذه النتائج إلى اصطفاف الخيار السابق (الخاسر في الانتخابات) مع أطراف إقليمية ودولية- عربية وإسرائيلية وأوروبية وأمريكية- ضد خيار الشعب الفلسطيني ومحاولة إسقاطه

أمنيا واقتصادياً وسياسياً، إلا أن جميع هذه المحاولات باءت بالفشل، وانكشفت للشعب الفلسطيني الذي استقر يقينه على صحة خياراته في تبني نهج المقاومة ووحدة الصف رغم المعاناة والحصار الذي فرض عليه جراءها.

وبعد استقرار الوضع في غزة لحكومة حماس(حكومة تصريف الأعمال) استمرت حالة التفرد بتمثيل السلطة بيد حركة فتح عبر تضخيم دور الرئيس التنفيذي وتشكيل حكومة أخرى، فأصبح الوضع الفلسطيني منقسما إلى حكومة في الضفة بيد الرئاسة (فتح) لا تحظى بشرعية دستورية أو قانونية (ليست حائزة على ثقة البرلمان)، ومفتوحة لها أبواب التنسيق مع الإقليم عربياً وإسرائيلياً ودولياً، وحكومة تكيف قانونياً ودستورياً بحكومة (تسيير أعمال) في غزة (حائزة على كامل الشرعية الدستورية)، ومحاصرة إقليمياً من قبل إسرائيل وبعض العرب وبعض الدول الأوروبية وأمريكا، مع ملاحظة علامات التراجع في قوة تماسك هذا الحصار.

وحيث يقترب موعد استحقاق دستوري وقانوني، وهو قرب انتهاء مدة الولاية الدستورية والقانونية لرئاسة السلطة (ذات البعد الفتحاوي)، يحاول أن يتكئ هذا الطرف على خيارات سياسية وتفسيرات قانونية تطيل بأمد عمره بالرئاسة بالتعاون الداخلي والخارجي لتفادي أن يؤول كامل المشهد الرسمي الفلسطيني إلى أحضان الطرف الآخر (حماس).

ثانياً: الأحكام الدستورية والقانونية الخاصة بموقع الرئاسة

إن الأحكام القانونية الخاصة بموقع الرئاسة جاءت منظمة بشكل أساسي في القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية (الدستور) وبإحالة منه (مواد الإحالة ٣٤+٣٦) إلى قانون الانتخاب لغايات التنظيم الإجرائي لكافة المسائل المتعلقة بموقع الرئاسة وفقاً لتسلسل التراتبية التشريعية؛ ذلك أن الدستور يقرر الأحكام والقواعد الأساسية، والقانون ينظم الجانب الإجرائي تحقيقا لهذه الأحكام والقواعد الأساسية دون تجاوز ودون إضافة أحكام جديدة عليها.

وفي هذا الصدد لا بد من الاستناد إلى ما يلي:

١. الحكم والمبدأ أو القاعدة الدستورية التي وردت في المادة (٥) من القانون الأساسي، حيث نصت على طبيعة نظام الحكم في السلطة الوطنية الفلسطينية (نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي)، وفي ذلك استقرار لطبيعة هذا النظام السياسي والقانوني، وأهم مميزاته أن الشعب قد قرر اعتماد الديمقراطية خيارا سياسيا وقانونيا، وبالتالي نفي وإقفال للباب أمام أي دكتاتوريات تمارس السلطة المطلقة، كما يؤكد ذلك الخيار (النيابي) أن الشعب يمارس صلاحياته الأساسية من خلال وكلائه وهم أعضاء المجلس التشريعي دون غيرهم بوصفهم «ممثلي إرادة الأمة الجماعية»، فلهم الصلاحيات الأساسية والرئيسية، ولغيرهم (أياً كان موقعه) الصلاحيات المحددة دون تجاوز عليها،

ويؤكد ذلك إدراك الشعب الفلسطيني لخياراته الدقيقة سياسياً وانعكاساتها القانونية والدستورية، ولخطورة المرحلة التي يمر بها؛ إذ إنه شعب تحت الاحتلال يعاني من الاحتلال الخارجي وبعض الاختراق الداخلي، وبالتالي فقد تنبه لخطورة حصر وتركيز الصلاحيات الأساسية بيد شخص محدد مهما كان موقعه.

٢. الحكم والمبدأ والقاعدة الدستورية الواردة في المادة (٦) من القانون الأساسي (الدستور) والتي مفادها اعتماد مبدأ سيادة القانون وخضوع الجميع للشرعية القانونية الدستورية، وبطلان ما عدا ذلك، إذ نصت المادة (٦) على (مبدأ سيادة القانون أساسا للحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات المؤسسات والأشخاص) ويتضح للكافة أن هذه القاعدة الدستورية شددت بعمق على:

- أساس الحكم.
- جميع السلطات... والأشخاص

مع التأكيد والإعمال الفعّال للشرعية القانونية والدستورية وعدم تجاوزها من أي جهة أو شخص كان، ولأي ظرف كان، وهذا استمرار وتأكيد للوعي السياسي والقانوني للشعب الفلسطيني بأهمية القانون وممارسة الشرعية وخطورة المرحلة التي يمر بها تحت الاحتلال، وضرورة منع أي تجاوز أو هدر للشرعية الدستورية أو القانونية.

ثالثا: الأحكام التفصيلية الخاصة بموقع الرئاسة

أ- في القانون الأساسي

١- نصت المادة (٥) على ما يلي: (ويُنتخب رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قِبَل الشعب). ودلالة هذا النص ووظيفته هي الخضوع للشرعية في إطار الحكم الديمقراطي النيابي ومبدأ خضوع الجميع للقانون.

٢- نصت المادة (٣٤) على: (يُنتخب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية انتخاباً عاماً ومباشراً من الشعب الفلسطيني وفقاً لأحكام قانون الانتخابات الفلسطيني). ودلالة هذا النص ووظيفته الإحالة لقانون الانتخابات للتنظيم الإجرائي فقط دون استحداث أحكام جديدة أو إضافات على ما ورد في الدستور(القانون الأساسي).

٣- نصت المادة (٣٦) على: (مدة رئاسة السلطة الوطنية هي أربع سنوات، ويحق للرئيس ترشيح نفسه لفترة رئاسية ثانية، على ألا يشغل منصب الرئاسة أكثر من دورتين متتاليتين)، **ودلالات هذا الحكم والقاعدة الدستورية متعددة، وهي:**

أ. النص الخاص والمتقدم على أي نص آخر، وذلك بتحديد مدة الرئاسة في الدورة الواحدة بأربع سنوات فقط، ولا يجوز لأي قانون أو تعليمات أو مراسيم أو قرارات أن تضيف على ذلك شيئا أو شرطا أو حكما، إعمالا للقاعدة القانونية القاضية بان الخاص يقيد العام.

ب. النص الدستوري متقدم على نصوص القانون (ونصوص القانون تعتبر مستوى تشريعي أقل من نصوص الدستور وأدنى مرتبة منه) وهو واجب النفاذ حصر حق الرئيس فقط بإشغال منصب الرئاسة لدورتين متتاليتين عبر الانتخاب دون أي حق أو صلاحية أخرى، سواء بالتمديد أو بالسماح بالتنافس على دورة ثالثة، وبالتالي لا شرعية دستورية وقانونية لأي ممارسة خلافاً كذلك.

٤- الحكم الدستوري الخاص بشغور منصب الرئاسة، والذي ورد في المادة (٣٧)، وحالاته هي:

أ. الوفاة

ب. الاستقالة

ج. فقد الأهلية القانونية

والذي يترتب عليه - لغايات ملء الفراغ الدستوري والقانوني- قيام رئيس المجلس التشريعي بمهام الرئاسة مؤقتا، وإجراء انتخابات رئاسية حسب الأصول في فترة ستين يوما.

الحكم الدستوري الخاص بحدود صلاحيات الرئيس، والذي ورد مؤكّداً ومكرَّراً في المواد (٣٨+ ٨٣) من القانون الأساسي، حيث نصت المادة (٣٨) على (.يمارس رئيس السلطة الوطنية مهامه التنفيذية على الوجه المبين في هذا القانون) ونصت المادة (٦٣) على (... مجلس الوزراء (الحكومة) هو الأداة التنفيذية والإدارية العليا التي تضطلع

بمسؤولية وضع البرنامج الذي تقره السلطة التشريعية موضع التنفيذ، وفيما عدا ما لرئيس السلطة الوطنية من اختصاصات تنفيذية يحددها القانون الأساسي تكون الصلاحيات التنفيذية والإدارية من اختصاص مجلس الوزراء)

٥- وبذلك يتأكد للشخص المختص قانونياً ويتضح للكافة أيضاً أن موقع الرئاسة:

- محدد الحقوق والامتيازات في القانون الأساسي
- مقيد السلطات والمهام في القانون الأساسي

وذلك فقط بما ورد من نصوص وأحكام في القانون الأساسي (الدستور) دون سواها إعمالاً لنصوص الدستور وإرادة الشعب الفلسطيني في ذلك، وتطبيقاً للقاعدة الدستورية التي تنص على أن الأصل في الصلاحيات الحظر ما عدا ما ورد عليه النص، ذلك أن السلطة مصدرها الشعب، وهذا الأمر يسري وواجب النفاذ دون تجاوز في كافة الأحوال العادية أو الطارئة.

ب- في قانون الانتخابات رقم ٩/٢٠٠٥

حيث أشرنا سابقاً إلى أن القانون الأساسي (الدستور) يحدد القواعد والأحكام الأساسية، ويحيل إلى القانون تنظيم الجانب الإجرائي للأعمال وتنفيذاً لغايات الدستور مع التأكيد على أن نصوص الدستور:

- تعلو على نصوص القانون وهي الواجبة النفاذ عند التعارض.
- أن دور القانون تنظيمي إجرائي ويحظر أن يرِدَ فيه أحكام وقواعد إضافية لما ورد في الدستور.

وفي هذا الجانب سنتعرض إلى بعض المواد الأساسية في قانون الانتخاب والمتعلقة بموقع الرئاسة، وهي الأحكام الواردة الآتي ذكرها:

* **المادة رقم (٢) التي تنص على انه:** (مع مراعاة أحكام المادة الانتقالية (١١١) من هذا القانون، وفيما عدا أول انتخابات تشريعية تجري بعد إقرار هذا القانون فقط:

١-يتم انتخاب الرئيس، وأعضاء المجلس في آن واحد في انتخابات عامة حرة ومباشرة بطريق الاقتراع السري. -مدة ولاية الرئيس أربع سنوات، ولا يجوز انتخابه لأكثر من دورتين متتاليتين.)

وبدراسة أحكام هذه المادة نجد ما يلي:

أ- المخالفة الدستورية في القانون، وذلك بالإضافة والزيادة على ما ورد في الدستور (القانون الأساسي) حيث أقحم هذا القانون- المقر في عهد الرئيس الحالي (محمود عباس)- حكماً جديداً غريباً عن القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية (الدستور)، وهو تزامن انتخابات الرئاسة مع انتخابات المجلس التشريعي، ويترتب على ذلك بطلان هذا النص وإلزامية تطبيق نص الدستور المقدم، والذي يعلو على القانون الخاص بانتخاب الرئيس، حيث لم يرد في القانون الأساسي ما يشير إلى التزامن بين انتخابات الرئاسة والمجلس التشريعي، وهذه المخالفة الدستورية الصارخة تكررت في المواد (٢+ ٧ + ٨٥ + ٨٧).

ب- الحكم والنص القانوني الموافق والوارد في (البند٢/ مادة ٢) والمؤكد لما جاء في القانون الأساسي (الدستور) والذي ينص على أن مدة ولاية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية هي أربع سنوات، ومنع ترشحه لأكثر من دورتين متتاليتين، وانتفاء أي نص في هذه البند الخاص بانتخاب وترشيح الرئيس، وكذلك في غيره لأي حكم يشير إلى إمكانية أو حق التمديد في الدورة الواحدة للرئيس. وهو ما يناقض البند (١) من نفس المادة. في حالة الرئيس الفلسطيني الحالي التي تنتهي فيها ولايته قبل نهاية المجلس التشريعي بعام كامل!

* **الأحكام الواردة في المادة رقم (٧)** والخاصة بحالات شغور منصب الرئاسة.

حيث نصت المادة (٩٧) على (يعتبر منصب الرئيس شاغراً في أي من الحالات الآتية:

أ. الوفاة.

ب. الاستقالة المقدمة إلى المجلس التشريعي وتعتبر سارية المفعول بعد أسبوعين من تاريخ تقديمها إلى رئيس المجلس.

ت. فقدان الأهلية القانونية وذلك بناءً على قرار من المحكمة الدستورية العليا وموافقة المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضائه.

٢. إذا شغر منصب الرئيس في أي من الحالات المذكورة في الفقرة(١)

أعلاه يتولى رئيس المجلس مهام رئاسة السلطة الوطنية مؤقتاً لمدة أقصاها تسعين يوماً على أن تجري خلال ستين يوما من شغور منصب الرئيس انتخابات حرة ومباشرة لانتخابات رئيس جديد وفقاً لأحكام هذا القانون، وتنتهي ولاية الرئيس المؤقت بعد إعلان النتائج النهائية لانتخاب الرئيس الجديد، وفور أداء الرئيس المنتخب اليمين القانونية وفقاً لأحكام القانون الأساسي.

٣. إذا رغب رئيس المجلس ترشيح نفسه لانتخابات منصب الرئيس توجب عليه عقد جلسة فور شغور منصب الرئيس وتقديم استقالته من رئاسة المجلس لانتخاب رئيس جديد للمجلس يقوم أيضاً بمهام الرئاسة مؤقتا.

٤. مع مراعاة أحكام المادة الانتقالية (١١١) من هذا القانون:

أ. إذا كانت الفترة المتبقية من فترة رئاسة السلطة الوطنية أكثر من عام، تعتبر فترة الرئاسة للرئيس الجديد هي ما تبقى من مدة الولاية المحددة قانوناً.

ب. إذا كانت الفترة المتبقية من فترة رئاسة السلطة الوطنية أقل من عام، تعتبر فترة الرئاسة للرئيس الجديد هي الفترة المتبقية من الولاية السابقة، ولفترة رئاسية جديدة لمدة لأربع سنوات، على أن تجري انتخابات عامة للمجلس التشريعي في موعدها لتواكب فترة الرئاسة الجديدة، وتكون لنفس الفترة.)

وبالدراسة القانونية لما ورد في هذه المادة من أحكام وقواعد قانونية نشير إلى ما يلي:

أ- حالات الشغور التي بينتها المادة، وهي:

- الوفاة
- الاستقالة
- فقدان الأهلية

ب- من استحقاقات شغور منصب الرئاسة في هذه الحالات، تولي رئيس المجلس التشريعي مهام الرئاسة وإجراء انتخابات رئاسية خلال ستين يوما، وما ورد بشأن رغبة رئيس المجلس التشريعي بترشيح نفسه وما يترتب على ذلك من استقالته واستلام نائبه لمهامه والترشح حسب الأصول.

ت- الاستحقاقات الزمنية لحالات شغور منصب الرئاسة، والتي جاء النص عليها في المادة (٩٧) فقرة (٤)، وهي حالتان:

الأولى: شغور منصب الرئاسة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقدان الأهلية وبقاء مدة أكثر من عام من مدة ولاية الرئيس المنتهية ولايته، ويترتب على ذلك اعتبار هذه المدة (الأكثر من عام) دورة مستقلة بحد ذاتها ومدة ولاية رئاسية معتبرة للرئيس الجديد (الذي خلف الرئيس السابق)، بالانتخاب، وبانتهائها (أي المدة المكملة لمدة الرئيس السابق) تجري انتخابات رئاسية جديدة.

الثانية: شغور منصب الرئاسة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقدان الأهلية وبقاء مدة أقل من عام من مدة ولاية الرئيس المنتهية ولايته، ويترتب على ذلك اعتبار هذه المدة (الأقل من عام) مضافة إلى مدة الولاية الجديدة للرئيس المنتخب الجديد أي لأربع سنوات إضافة إلى هذه المدة، بحيث تعتبر مجموع المدتين بالنسبة للرئيس الجديد دورة انتخابية واحدة وولاية رئاسية واحدة (المدة المتبقية من ولاية الرئيس السابق والأقل من عام + المدة الولاية الرئاسية الطبيعية وهي أربع سنوات = دورة انتخابية رئاسية واحدة)

ونجد أن الاستحقاق الزمني لحالات الشغور للمدد المتبقية من الدورة (الولاية الرئاسية) الانتخابية للرئيس المنتهية ولايته لأي حالة من حالات الشغور، وسواء كانت هذه المدة أقل من عام أو أكثر من عام، يعتبر إقحاماً لأفكار قانونية خارجة عن النظام القانوني الفلسطيني والواردة في قانون الانتخاب ٢٠٠٥/٩، والمخالفة للقانون الأساسي (الدستور)، والذي يعلو على القانون، وتتقدم أحكامه عليه، وهي التي تكون دائماً واجبة التطبيق والنفاذ، وعند تعارض أو زيادة الأحكام في القانون على الدستور يستبعد مباشرة تطبيق النص الوارد في القانون ويطبق الدستور فقط، وهذه الأفكار المصاغة قانونياً والمعممة على النظام القانوني الفلسطيني هي منبعها من فكرة التزامن بين انتخابات

الرئاسة والمجلس التشريعي التي لا تستند إلى أي أساس دستوري صحيح أو موضوعي سليم، بل والتي ليست عرفا في النظم الديمقراطية، بل إن معظمها يجري الانتخابات الرئاسية مستقلة عن التشريعية أو البرلمانية، وبالتالي فهي غير شرعية ومستوجبة لعدم النفاذ والإلغاء، وهذه الفكرة المستبعدة دستورياً (التزامن) تكررت في المادة (١١١) من قانون الانتخابات المذكور لعام ٢٠٠٥.

وبالتالي تأخذ ذات الحكم بالاستبعاد وعدم النفاذ، وبالتالي التزام أولوية تطبيق النص الدستوري الخالي من التزامن بين الانتخابات التشريعية والرئاسية.وهو ما ينطبق على حالة الرئاسة القائمة اليوم والقاضي بإجراء الانتخابات مع اكتمال مدة الرئاسة لأربع سنوات في ٨ كانون ثاني ٢٠٠٩م.

رابعا: التكييف القانوني لوضع منظمة التحرير الفلسطينية ودورها في إطار السلطة الوطنية الفلسطينية

باستعراض أحكام الدستور الفلسطيني (القانون الأساسي) والذي يحكم كافة العلاقات القانونية الداخلية والخارجية للسلطة الوطنية الفلسطينية (الكيان الناشئ) لم نجد أي نص يعطي أي صلاحية أو دور لمنظمة التحرير الفلسطينية، وبالتالي انتفاء القيمة القانونية والإلزامية لقراراتها (المنظمة) بالنسبة للسلطة الوطنية الفلسطينية تشريعياً وتنفيذياً وقضائياً خارجياً وداخلياً، وبالتالي فإن التكييف القانوني لواقع منظمة التحرير إنما هو إطار تنسيقي لبعض الأحزاب والتنظيمات الفلسطينية لا

صفة قانونية له ولا صلاحيات له بالنسبة للكيان القانوني الحالي للواقع الفلسطيني الجديد (السلطة الوطنية الفلسطينية)، بغض النظر عما أرادته قيادة المنظمة عندما وافقت على اتفاقيات أوسلو التي أنشأت السلطة الوطنية، وإن أي قرار يصدر عنها (بكل مؤسساتها) وموجه إلى السلطة الوطنية الفلسطينية تشريعياً أو تنفيذياً أو قضائياً لا قيمة قانونية له وفقاً لأحكام الدستور الفلسطيني (القانون الأساسي)، ولا يتمتع بأي صفة إلزامية، ويعد تدخلا في شئون السلطة دون سنند قانوني.

خامسا: التوجه الرئاسي الجديد بالتمديد وإشكالاته

حيث بادر الرئيسي الحالي (محمود عباس) للسلطة الوطنية الفلسطينية إلى طرح رغبته بالتمديد لنفسه بعد انتهاء فترة ولايته الدستورية المنتهية في ٨ كانون ثاني/يناير ٢٠٠٩م إلى ٨ كانون ثاني/يناير ٢٠١٠م فان فريق التقرير يرى:

١- عدم دستورية وانتفاء شرعية مثل هكذا قرار محتمل ويعد افتتاحاً رئاسياً للفوضى التشريعية والدستورية، وهو ما قد يشير إلى حالة من حالات الشغور بفقدان الأهلية: سواء خضع قراره بالإكراه، أو نقص الأهلية بخرق النظام الأساسي خلافا للقسم الدستوري الذي اقسمه بالتزام وحماية الدستور والقانون.

٢- الشبهة الدستورية في تعارض المصالح في اتخاذ قرار من قبل شخص الرئيس لمصلحته الشخصية.

٣- الشبهة الدستورية في الإعداد لاستحقاقات سياسية انتخابية

غير قانونية وغير دستورية من قبيل:

- ارتباط لجنة الانتخابات بشخص الرئيس
- الإعداد لانتخابات تشريعية وفقاً لما يخدم مصالح الرئيس
- الإعداد لانتخابات رئاسية حسبما يرى الرئيس
- الدخول في مرحلة الفوضى الدستورية والقانونية واستحقاقاتها الخطيرة جداً

الخلاصة والتوصيات

يجد فريق التقرير أن التصرف السياسي وفقاً لأحكام القانون الأساسي (الدستور) هو الذي يعطي الشرعية السياسية والقانونية لأي قرار رئاسي، وبخلاف ذلك فإننا نكون أمام فوضى وارتباك وحالة عدم توازن في كافة المجالات، وفي مرحلة من أهم مراحل القضية الفلسطينية، والذي بدوره يؤثر على:

١- الاتجاه بإمكانية تحول السلطة الوطنية الفلسطينية إلى دولة مكتملة العناصر.

٢- تزايد المخاوف من استمرار التجزئة والانقسام الفلسطيني على كافة الصور، وبالتالي اهتزاز الوضع القانوني للسلطة الوطنية الفلسطينية بأكمله، وخطورة ذلك البالغة على مستقبل الشعب الفلسطيني وحقوقه الوطنية.

٣-التأثير البالغ لهذه الحالة على مدى شرعية التفاوض مع دولة الاحتلال، وتزايد إمكانية انتفاع دولة الاحتلال والموقف الدولي من ذلك.

٤-تنامي المخاوف من تقلص الدعم العربي أو الدولي للسلطة الوطنية الفلسطينية بحجة هذه الحالة غير الشرعية وما أنتجته من فوضى.

٥- في حال اتخاذ القرار بالتمديد للرئيس نكون أمام تجاوز الرئيس للشرعية الدستورية المتمثلة في المجلس التشريعي الذي بدوره له كامل الصلاحيات بالاجتماع واتخاذ القرار المحافظ على الشرعية الدستورية والقانونية.

وبذلك اظهر التقرير بوضوح عدم شرعية التمديد للرئيس وفق القانون الأساسي، كما بين المخاطر الدستورية والقانونية والسياسية الناجمة عن مثل هذا الإجراء في خرق وانتهاك أحكام القانون والدستور الفلسطيني، واظهر التقرير أن إجراءات الرئيس المتعلقة بتطبيق القانون والدستور يجب أن ترتبط بعلاقات وثيقة بينه وبين المجلس التشريعي، فيما لاحظ التقرير الإهمال المتعمد ومع سبق الإصرار للمجلس التشريعي من قبل الرئيس، علما بان المجلس يتمتع بنصاب قانوني كامل يمكنه من اخذ دوره التشريعي على أكمل وجه، ولذلك فان هذا الإهمال هو تدمير لانجازات الشعب الفلسطيني المتعلقة بفصل السلطات من جهة، وفي قبول آلية المجلس تعبيرا عن إرادة الأمة من جهة أخرى.

ولذلك فان التقرير يوصي الرئيس الفلسطيني بالتزام الدستور والقانون، واللجوء إلى إجراء انتخابات رئاسية في موعدها المحدد في ٢٠٠٩/١/٨م، وأن يقوم بدعوة لجنة الانتخابات المركزية لأخذ دورها قبل ثلاثة شهور من انتهاء ولايته حسب الدستور أي في ٢٠٠٨/١٠/٨م، وان مثل هذا التوجه يعد احتراما منه للشعب الفلسطيني الذي يرأسه، والتزاما من الرئيس بما اقسم عليه أمام المجلس التشريعي وأمام شعبه، ويكرس بالتالي البيئة الديمقراطية الفلسطينية التي افتخر بها على مدى السنوات الأربعة الماضية.